تعجيلها او قدر ما يعجل لمثلها وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث
وله ذلك فيما دون مدته اى نقلها فيما دون مدة السفر
انتهى مولانا الشيخ محمد الغزي قلت وفى شرح المجمع
لابن ملك نقل عن ملتقى البحار ثم قال وهذا القول يعنى
النقل الى قرية او بلدة قريبة لا يتحقق فيها السفر اقرب
للتحقيق وبه يفتى ومثله فى شرح المجمع لمصنفه انتهى مولانا
الشيخ محمد الغزي قوله لو فرضها القاضى واخذها الخ وفى الجواهر
رجل فرض عليه نفقة امراته بعد ما خرجت من الدار فكتب
عليه قدر النفقة ثم رجعت المراة الى بيته والزوج اطعمها
بالخبز والادام على ما كان المعهود قبل الفرض من غير ان يتكلم
بشئ فقد سقط الفرض عنه بالاطعام لان الحاكم انما فرض دائما
واجبا عليه فاذا اطعمها ما هو الواجب عليه لا تستحق شيئا اخر
انتهى فتامله مع ما هنا ويمكن ان يقال فى الفرع المذكور هنا
لما عجل لها تحمل اباحته على التبرع المحض لا استيفائها حقها
بالدراهم وفرع الجواهر لما لم يعجل لها كانت مستوفية بالاطعام
واليه يشير قوله لانه تستحق شيئا اخر تنبيه قوله اذا الظاهر انه اذا
جهز بنته الخ وهو المختار للفتوى كما فى التجنيس والذخيرة وغيرهما
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع اليها تمليكا لا عارية كما فى ديارنا
وسياتى قريبا قوله وافتوا بان الزوج يطالب ابا المراة الى اخره
قلت ومحل مطالبته اباها بالجهاز ما لم يسكت الزوج اما   زمانا
اذا سكت زمانا فلا كما فى البزازية ولهذا قلنا اذا لم يذكر فى العقد
الدستيمان وزفت اليه بلا جهاز وسكت الزوج اياما لا يمكن
منه دعوى الجهاز بعده لانه لما كان محتملا وسكت زمانا يصلح
للاختبار دل ان الغرض لم يكن الجهاز انتهى كلامه والله تعالى اعلم

عرس قوله قال فى البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة
رجل زفت اليه امراته بلا جهاز فله مطالبة الاب بما
بعث اليه من الدنانير والدراهم وان كان الجهاز قليلا فله
المطالبة بما يليق بالمبعوث يعنى اذا لم يجهز بما يليق بالمبعوث
فله استرداد ما بعث والمعتبر ما يتخذ للزوج لا ما يتخذ لها
ولو سكت بعد الزفاف طويلا ليس له فى الاستحسان ان يسترده
منها وعليه الفتوى انتهى قوله وقدر بعضهم الجهاز الدستيمان
لكل دينار منه ثلاثة دنانير الخ قلت وفى القنية الناجية
قال بعد ان علم بعلامة قب د على فتوى ابى اليسر يلزم لكل درهم
من الصدقات خمسة دراهم وبه يفتى ثم رقم بخ ح وقال سئل
برهان الدين السعيد عمن تزوج امراة وبعث اليها ثلاث
الاف مهرا وابوها غنى بعثها الى الزوج بلا جهاز هل للزوج
ان يطالب اباها بجهازها بمقدار ثلاثة الاف درهم قال نعم وبه
انتهى يفتى جمال الدين المرشد موفق قلت وبه يفتى لنا مولانا
مؤخر شيخ الاسلام الغزي قوله تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا الخ اقول
ولو اختلفا فادعت انه وجدها بكرا وادعى انه وجدها ثيبا لم اجده
فى كلامهم فى هذا المحل وانما وجدته فى ايمان البزازية فى الثالث فى
المتفرقات قال حلف لا يجد امراته بكرا فالقول له فيه ولا يحنث ولا
يمكن لها اقامة البينة على ذلك الا اذا اقر ونكل عن الحلف عند الحاكم
فراجعه وتامل واقول وكون القول قوله فى مسئلة العين لا يدل
على ان القول قوله فى غيرها بل ينبغى ان يكون القول قولها لان الاصل
البكارة الا اذا كان فيه الزام الزوج بزيادة عما عقد عليه فلا يقبل قولها
مقدم فى حقه الا اذا اقر او نكل تامل راجع باب العنين تعلم المسئلة منه قوله

Copyright © King Saud University